

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجنسية كركيزة أساس لبناء الدولة: النموذج القانوني الجزائري

Nationality as a Foundational Pillar of State-Building: The Algerian Legal Model

واسطي عبد النور^{1*}، بن حمو فتح الدين²

¹ المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، a.ouasti@cu-maghnia.dz، مخبر القانون الخاص المعمق

² المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، f.benhammou@cu-maghnia.dz، مخبر القانون

البحري

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/04/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

الجنسية هي إحدى الركائز الجوهرية لتشكيل هوية الدولة وضمان استقرارها، حيث يهدف المشرع، عبر قانون الجنسية إلى انتقاء الأفراد القادرين على الإسهام في صوغ كيان الدولة وتعزيز ولائهم لها. ففي النظام القانوني الجزائري، تجلّى هذا المبدأ بإصدار أول قانون للجنسية عام 1963 مباشرة بعد الاستقلال، ليعاد النظر فيه لاحقاً عام 1970 عبر إلغائه واستبداله بنظام قانوني أكثر دقة. وقد تميّز هذا النظام بتبنيه معياراً مزدوجاً للجنسية أصلية بالنسبة للمولودين من أصول جزائرية وسواء كان من جهة الأب أو الأم، ومكتسبة في حالات طلب التجنس أو بالزواج من جزائري. فعلى الرغم من الجنسية لصيقة بالشخص منذ ولادته إلا أنها قد تطرأ عليها بعض الحالات العارضة التي قد ينجر عنها زولاها مؤقتاً بالتنازل عن الجنسية الأصلية، أو بصفة دائمة في حالات السحب والتجريد من الجنسية المكتسبة. وعليه تم دراسة النصوص القانونية الحالية بصفة دقيقة ومقارنتها في بعض المرات مع النصوص القديمة الملغاة.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الأصلية ; فقدان الجنسية ; سحب الجنسية ; الاسترداد

Abstract :

Nationality constitutes one of the essential pillars shaping state identity and ensuring its stability. Through nationality legislation, lawmakers aim to identify individuals capable of contributing to the formation of the state entity while strengthening their allegiance to it. The Algerian legal system manifested this principle through its first nationality law enacted in 1963 immediately after independence, which was subsequently revised in 1970 through its abolition and replacement with a more precise legal framework. This system established a dual nationality criterion, **original nationality** for those born to Algerian parentage (whether through paternal or maternal lineage) and **acquired nationality** through naturalization applications or marriage to an Algerian citizen. While nationality is inherently attached to an individual from birth, certain exceptional circumstances may lead to its Temporary suspension through voluntary renunciation of original nationality and Permanent revocation in cases of withdrawal or deprivation of acquired nationality. The current legal provisions have been meticulously examined, with comparative analysis conducted against repealed former legislation. In this regard.

Keywords: Original Nationality; Loss of Nationality; Acquired Nationality; Revocation of Nationality; Reinstatement

مقدمة:

تكتسي الجنسية بالغ الأهمية من منطلقين أولهما أنها السبيل الوحيد لتكريس ركن الشعب الذي بدوره يعتبر ركيزة الأساس لقيام الدولة ودوامها، فالجنسية قبل أن تكون نظاما قانونيا، هي الشعور بالانتماء والولاء إلى كيان معين. وثانيهما أن الجنسية هي المشكل والحل في تنازع بين القوانين الوطنية والأجنبية في هي ضابط الإسناد الذي يرشد القاضي إلى الحل المطبق على هذا التنازع.

هذا ولم يرد في قانون الجنسية الجزائري¹ أية إشارة إلى مفهوم الجنسية فالمشرع لم يعرفها وترك الأمر للفقهاء الذي قدم العديد من التعريفات إنطلاقا من مميزاتها وطبيعتها الخاصة، ولعل من بين هذه التعريفات، نذكر التعريف الذي يرى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والفرد الذي ينتمي إليها، فإذا حاز جنسيتها سمي وطنيا، وإذا لم يحزها سمي أجنبيا، فهي معيار التفرقة بين الوطني والأجنبي.

فالجنسية كنظام قانوني تقوم على ثلاثة أركان أساسية الدولة مانحة الجنسية والتي يجب أن تكون كاملة السيادة فهي الشخص الوحيد الذي له صلاحية منح الجنسية للأفراد، وإن كان مصطلح الدولة هنا يقصد به فقط الدول الكاملة السيادة فقط، فإنه يمكن للدول ناقصة السيادة (تحت الحماية أو الإنتداب)، أن تمنح هيا الأخرى الجنسية. أما بالنسبة للدول المركبة أو الإتحادات (الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة) فليس للدويلات المنضوية تحت الاتحاد أن تمنح الجنسية لأنها ناقصة السيادة حسب أحكام القانون الدولي.² ثم الشخص المتلقي الجنسية حيث يعتبر الفرد أساس قيام الدولة، فلا يتصور وجود دول دون سكان. ومع ذلك ليس كل من يقيم في الدولة يتحصل على جنسيتها بل لابد من الشعور بالوحدة والانتماء والتشارك. ولا يثبت ذلك إلا لفئة خاصة تسمى المواطنين، الذين تثبت لهم الجنسية بإكتساب الشخصية القانونية وتدوم إلى غاية إنقضائها، أو عن طريق التجنس. فالمشرع الجزائري من جهته لم يتوانى في تنظيم الجنسية الجزائرية منذ الإستقلال سنة 1963 ثم ألغى سنة 1970 وعُدل سنة 2005.

وعليه نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري للجنسية؟ وماهي حالات ثبوتها وزوالها؟ فلإجابة عن هذا الإشكال إعتدنا على المنهج التحليلي الوصفي عند الوقوف على أنواع الجنسية وشروط ثبوتها وزوالها، كما أعتدنا على المنهج المقارن عند مقارنة النص القديم لسنة 1970 والتعديل الذي طرأ عليه سنة 2005.

تناولنا هذه الدراسة من خلال مبحثين:

-المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية

المطلب الأول: الجنسية الجزائري الأصلية

المطلب الثاني الجنسية الجزائرية المكتسبة

-المبحث الثاني زوال الجنسية الجزائرية.

المبحث الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية

غالباً ما تعتد الدول بنوعين من الجنسية، الأصلية والمكتسبة، فأما الأصلية فتثبت عن طريق رابطة الدم أو النسب وحتى رابطة التراب والإقليم، وأما المكتسبة فهي التي تثبت بعدة وسائل أخرى كطلب التجنس، الزواج، ضم الأقاليم. هذا وكان للمشرع الجزائري موقفه الخاص تتناوله فيما يلي.

المطلب الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية

تؤسس جل الدول جنسيتها الأصلية على أساس "النسب أو الدم"، لما له من منافع. فرابطة الدم من شأنها أن تحافظ على كيان المجتمع ووحدته كما تقوي الشعور بالانتماء، وبالتالي ضمان الولاء. على غرار الحيلولة دون اندثار مقومات المجتمع في الدولة الذي يمكن أن يهدد بنيتها الاجتماعية والثقافية... إلخ.

انطلاقاً من المواد 06 و 07 من قانون الجنسية الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري أسس الجنسية الأصلية على معيارين هما: حق الدم أو النسب، وحق الإقليم أو الانتماء الجغرافي.

الفرع الأول: الجنسية الجزائري الأصلية المؤسسة على حق الدم أو النسب

كرس المشرع ذلك في نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري، إذ يعتبر الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، أو من أب جزائري وأم أجنبية، أو من أب أجنبي وأم جزائرية وسواء كانت جنسيتهم أصلية أم مكتسبة وسواء تمت الولادة في الجزائر أم في الخارج فإنه يكتسب الجنسية الجزائرية بقوة القانون. فالعبرة بحيازة الجنسية الجزائرية لأحد الأبوين وقت ميلاد الطفل.

خلافًا لما كان عليه الحال قبل تعديل النص المشار إليه أعلاه، فقد كان الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، أو من أب جزائري وأم أجنبية يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية. فقد كان المشرع يقيم النسب من جهة الأب فقط³، ثم عدل المشرع عن هذا التوجع بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية و أصبح كلا الأبوين يمكنهما نقل الجنسية إلى أبنائهم.

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المؤسسة على رابطة الإقليم أو الإقليم الجغرافي

كأصل عام تمنح الجنسية الأصلية عن طريق النسب فقط، ولكن إستثناء أصبحت جل الدول وعلى رأسها الجزائر، تمنح الجنسية الأصلية عن طريق الإقليم الجغرافي بشروط خاصة.⁴ وذلك إحتراما للمواثيق التي صادقت عليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو إتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 وإتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لسنة 1954.⁵

ولعل المشرع نص على حالتين فقط في المادة 07 من قانون الجنسية وهما:

-الحالة الأولى: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين؛

-الحالة الثانية: الولد المولود من في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات

أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.؛

الحالة الأولى: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين(حالة اللقيط)

يشترط لمنح الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم أن يعثر على المولد حديث الولادة بالجزائر. هذا وقد عرفت المادة 05 من قانون الجنسية عبارة "الجزائر" بأنها "مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية". ومع ذلك تبقى الجنسية الجزائرية في هذه الحالة معلقة على شرط عدم ثبوت إنتساب المولود الذي عثر عليه إلى أجنبي أو أجنبية يسمح قانونهم بإنتقال الجنسية إلى مولودهم.

الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مجهولة النسب

بالإضافة إلى الحالة السابقة، سمح المشرع بمنح الجنسية الجزائرية للطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة فقط في شهادة الميلاد ولا تحوز البيانات الكافية لإثبات جنسيتها. وذلك وفقا لبعض الشروط نذكر منها:

- ضرورة ولادة الطفل داخل الإقليم الجزائري.
- عدم إمكانية إثبات النسب من جهة الأب نتيجة زواج غير شرعي...إلخ
- وجود الأم فقط، ولكنها مجهولة الجنسية ولا تحمل سوى إسم في شهادة الميلاد.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع في القانون الجنسية قبل تعديله، كان ينص على حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر وتسمى هذه الحالة بالميلاد المضاعف.

المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده، وفقا لمجموعة من الضوابط تتفق عليها جل التشريعات، يمكن تلخيصها في: الزواج، التبني، ضم الإقليم، أو بحكم القانون. ومن جهته ساير المشرع الجزائري هذا التوجه بأن حدد شروط التجنس في المواد 09 مكرر، 11، 10، و 14 وهي على العموم: الزواج، التجنس. غير أن المادة 09 من نفس القانون قبل إلغائها كانت تنص على حالتين فقط وهما "التجنس و حكم القانون" شريطة أن يكون الطفل مولودا في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري.⁶

الفرع الأول: إكتساب الجنسية بالزواج

جعل المشرع الجزائري "الزواج" سبيلا لاكتساب الجنسية، ولكن لا يجب أن يفهم ذلك بهذه البساطة فالزواج من جزائري سواء كان ذكرا أم أنثي لا يكسب الجنسية بطريقة آلية بل لابد من توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 09 من قانون الجنسية المذكورة أعلاه.

البند الأول: أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس

أختلف بعض الفقه⁷ حول المقصود بقانونية الزواج المشار إليها في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية بين من يرى أن المشرع إشتراط أن يكون الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري، وبين من يرى أن القانونية المقصودة في نص المادة هي صحة الزواج وفقا للقانون الواجب التطبيق عليه بما أننا أمام زواج مختلط. ولكن المشرع في المادة 13 من قانون الجنسية أخضع شروط وآثار الزواج للقانون الجزائري إذا كان أحد أطراف الزواج جزائري الأمر الذي يستدعي معه القول أن المشرع سواء قصد في المادة أعلاه القانون الجزائري أم لا، فإنه يكون دائما هو الواجب التطبيق، وبالتالي يجب أن يكون قانونيا وفقا للقانون الجزائري.

بالإضافة إلى ضرورة صحة الزواج من الناحية القانونية، لابد أن يكون قائما لمدة لا تقل عن 03 ثلاثة سنوات على الأقل ودون انقطاع من يوم تقديم الطلب. فلو تقرر فسخ الرابطة الزوجية خلال هذه المدة وقرر الزوج استرجاع زوجه فلا بد من إعادة احتساب المدة من تاريخ الاسترجاع.

البند الثاني: الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين 02 على الأقل

والمقصود هنا بعبارة "المعتادة" أن يتخذ طالب لتجنس الجزائر موطنا دائما له⁸، بصفة "منتظمة" أي لابد أن تستمر سنتين على الأقل، بالتالي لو غادر طالب التجنس الجزائر قبل انقضاء المدة المحددة ثم عاد إليها فإن احتساب

المدة يكون من اليوم الذي عاد فيه ولا يمكن احتساب المدة بالجمع. خلافا لذلك لا يعتبر انقطاعا للمدة المشار إليها في المادة 09 مكرر ف02 إذا كانت المغادرة للعلاج أو للدراسة أو لطارئ أو لقوة القاهرة، لأن خروجه من الجزائر كان بنية العودة إليها.

البند الثالث: التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة

من المنطوق أن يضع المشرع هذا الشرط كون أن منح الجنسية يعتبر أمر سياديا لما له من تبعات على تحديد نوعية الفئة التي يتكون منها ركن الشعب. ولكن أشار المشرع فقط إلى حسن السيرة والسلوك ولم يحدد وسائل إثباتها، هل عن طريق إستخراج صحيفة السوابق العدلية؟ كما فعل في الفقرة 04 من المادة 10 من قانون الجنسية. وعليه يمكن القول أنه يكفي لإثبات هذا الشرط القيام بتحقيق إجتماعي تقوم به المصالح المختصة.⁹ كما يجب طالب التجنس أن يقدم ما يفيد أنه يمكن أن يعيل عائلته كالاستشهاد بكشف الراتب أو التصريح بالأرباح... إلخ.¹⁰

الفرع الثاني: إكتساب الجنسية بطلب التجنس وفقا للمادة 10 من قانون الجنسية

يمكن تعريف التجنس على أنه منحة من الدولة للأجنبي لحمل جنسيتها وفقا لمجموعة من الضوابط، وهو ما نجد مرسخا في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15¹¹، ومن جهته نظم المشرع الجزائري هذا السبيل لإكتساب الجنسية في المادة 10 من قانون الجنسية وإشترط مجموعة من الشروط.

البند الأول: أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب

على طالب التجنس أن يثبت إقامته لمدة 7 سنوات عن تقديم للطلب، وله أن يثبتها بجميع الوسائل مدام أن المشرع لم يشترط أن تكون الإقامة قانونية أي إستخراج بطاقة المقيم الأجنبي أو ما يقوم مقامها، لذلك يستوي أن تكون الإقامة بسند قانوني أو بدونه (إقامة فعلية)، أما بالنسبة لاحتساب المدة لا بد أن لا يختلها أي انقطاع عدا ما تعلق بحالات الضرورة كالدراسة أو العلاج أو العمل أو القوة القاهرة.

البند الثاني: أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية

يشبه هذا الشرط إلى حد بعيد الشرط الوارد في الفقرة 02 من المادة 09 مكرر، الذي يقتضي بضرورة انتظام الإقامة واستمرارها دون انقطاع. فقد يحدث أن يقدم الشخص طلب التجنس بعد استيفائه للمدة المحددة (7 سنوات) ولكن يغادر الجزائر لأجل الإقامة في دولة أخرى.

البند الثالث: أن يكون بالغاً لسن الرشد

أوجب المشرع على طالب الجنسية أن يكون راشدا على الأقل، لأن طلب التجنس يعد عملا قانونيا يستوجب أن يكون صاحبه أهلا لمباشرته. هذا وقد تحدث المشرع عن الأهلية في الأحكام العامة للقانون الجنسية المعدل سنة 2005، أخضعه للقواعد العامة في القانون المدني.¹²

البند الرابع: أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

اشتراط المشرع في طالب التجنس أن يكون حسن الخلق وأن يتحلى ببعض الفضائل، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبات قضائية تتعلق بجرائم مخلة بالشرف. والواضح من قانون العقوبات أن أغلب الجرائم التي تتسم بنوع من الخطورة تمس بالشرف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يستوي أن يكون الحكم من المحاكم الجزائرية أو الأجنبية لأن المشرع لم يحدد ذلك.

البند الخامس: أن يكون سليم الجسد والعقل

لابد لطالب التجنس أن يكون معافى في بدنه وعقله لكي لا يكون عالة على المجتمع. فلا فائدة للدولة في منح جنسيتها لشخص لا يمكنه المساهمة في نمو وازدهار الدولة. وإن كانت بعض الدول تمنح جنسيتها بدافع الإنسانية لبعض الفئات الخاصة من أجل العلاج. إلا أن المشرع إشتراط صراحة صحة البدن والعقل على إثبات ذلك طالب التجنس بشهادة طبية¹³. وفي حالة الشك يمكن للوزير أن يطلب خبرة في هذا الصدد.

البند السادس: أن يثبت اندماجه داخل المجتمع

لم يحدد المشرع المقصود بهذا الشرط، لذلك يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بدراسة ملف طالب التجنس، على أن يتم إثبات الاندماج في المجتمع بإثبات معرفة طالب التجنس للعادات والتقاليد، الأعياد الوطنية والدينية، اللغات المتداولة سواء كانت شعبية أو رسمية.

البند السابع: إجراءات التجنس

تناول المشرع إجراءات التجنس في المادتين 25 و 26 من قانون الجنسية، وجعل رفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، على أن تكون مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية. فمتى لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني. كما يمكن لوزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.

ما يستفاد في الأخير أن على طالب التجنس أن يوجه طلبه إلى وزير العدل (المديرية المكلفة بالجنسية) على أن يكون الطلب مكتوبا موقعا عليه من صاحبه أو من ينوب عنه، مرفقا بملف يثبت الشروط التي أشرنا إليها سابقا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن لوزير العدل بعد دراسة الملف أما أن يعلن عن قبوله أو عدم قابلية الطلب أو رفضه، ويكون للوزير أن يصرح بعدم قابلية الطلب إذا لاحظ أن الشروط المحددة في المادة 10 غير متوفرة، أو أن يرفض الطلب دون تبرير رغم توفر الشروط. وفي جميع الحالات يبلغ المقرر إلى المعني وله أن يطعن في القرار بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

البند الثامن: الفئات المستثناة

خص قانون الجنسية الجزائري ببعض الامتيازات في منح الجنسية دون سواها، فقد نصت المادة 11 من ذات القانون على أنه يمكن للأجنبي أو زوجة وأولاد الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وعلى العموم يمكن تلخيص هؤلاء الأشخاص في:

- الأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر.
- الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض نتيجة خدمته للجزائر أو لفائدتها.
- الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة للجزائر، كالعلماء أو رجال الأعمال، أو الرياضيين...إلخ.
- زوج وأبناء الفئات المشار إليها أعلاه، الذين كان بإمكانهم الحصول على الجنسية لكنهم لم يقدموا طلبا لذلك.¹⁴

المبحث الثاني: سحب الجنسية وفقدانها والتجريد منها واستردادها

علمنا مما سبق الجنسية الأصلية رابطة أزلية بين الدولة والفرد، ولا يجوز للدولة حرمان أي فرد ينتمي إليها بدمه أو ولد على إقليمها من الجنسية، كما رأينا أن الفرد يمكنه إكتساب جنسيات مختلفة إذا توفرت فيه شروط التجنس. تختلف عن الجنسية الأصلية من عدة أوجه لعل أهمها أنها ليست أزلية كالجنسية الأصلية فيمكن سحبها؛ والتجريد منها؛

المطلب الأول: سحب الجنسية المكتسبة وفقدانها

إن سحب الجنسية الجزائرية وفقدانها لا يحدث بصفة طارئة بل لأسباب وحالات معينة يمكن تلخيصها وفقا للاتجاهات الفقهية والتشريعية ومنها التشريع الجزائري فيما يلي:

الفرع الأول سحب الجنسية

يتم إجراء سحب "الجنسية المكتسبة" فقط، لأن الجنسية الأصلية لصيقة بالشخص الذي يولد بها ولا يمكن أن تسحب منه لأي سبب من الأسباب تجنباً لحالة إنعدام الجنسية. فقد سبق الإشارة أن الجنسية تمنح بمرسوم رئاسي الذي يعتبر في حد ذاته قرار إداري منشأ لحق التجنس، ومعلوم أن القرارات الإدارية المشروعة المنشأة للحقوق لا يمكن سحبها. بمعنى أن طالب التجنس الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 09 مكرر، 10، 11، و 14 من قانون الجنسية وصدر المرسوم القاضي بمنحه الجنسية، فإنه لا يجوز سحب هذا القرار.

خلافًا لذلك نص المشرع في الفقرة 01 من المادة 13 قانون الجنسية على حالتين يمكن من خلالها سحب الجنسية وهما:

- الحالة التي يتبين منها خلالها أن المستفيد بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،

- الحالة التي يتبين من خلالها أن المستفيد إستعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. وذلك خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،

بالتالي إذا تبين خلال عامين من منح الجنسية أن الأجنبي لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو أنه إستعمل وسائل الغش والتدليس كأن يقوم بتزوير بطاقة الإقامة أو الشهادات الطبية، أو كشف الراتب... إلخ. فإنه يجوز سحب الجنسية منه، على أن يتم السحب وفق مجموعة من الشروط نذكر منها:

- يجب مباشر الإدارة المختصة بإجراءات السحب خلال مدة سنتين من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي، فمتى انقضت هذه المهلة لا يمكن للإدارة أن تسحب الجنسية من المستفيد.¹⁵
- يجب أن يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منحها، أي بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية.

- يجب أن لا يتم السحب نهائياً إلا بعد إخطار المستفيد ومنه مهلة (2) شهرين لإبداء دفاعه

إذا تقرر سحب الجنسية الجزائرية نهائيا فإن المستفيد يفقد جميع الحقوق التي كان يتمتع بها أثناء حيازه للجنسية بصفة آنية وليس بأثر رجعي، فلا يجوز أن يطعن بالبطلان في تصرفاته القانونية أو العقود التي أبرمها بحجة أن فاقده للجنسية.

تجدر الإشارة في الأخير أن الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس وفقا للمادة 10 من قانون الجنسية، فإن هذا الحق ينتقل إلى أبنائه القصر بقوة القانون ودون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك. وعليه يثور التساؤل حول مصير القصر الذين اكتسبوا الجنسية بمناسبة تجنس أحد أوليائهم؟

الفرع الثاني: فقدان الجنسية الأصلية أو التنازل عنها

لا يقصد بفقدان الجنسية إنعدامها، فالجنسية كما أشرنا في الجزء الأول أنها رابطة أزلية بين الفرد والدولة، يكتسبها الشخص بال ميلاد داخل رقعة جغرافية محددة أو عن طريق نسبه وإنتمائه، فأما إذا ولد بدون جنسية فهو عديم لها وليس فاقداها لأن فقدان الجنسية يتطلب ثبوتها أولا.

ومع ذلك تسمح جل التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري، بإكتساب جنسيات أخرى على غرار الجنسية الأصلية ودون التخلي عنها بدون إذن من الإدارة المختصة عد المشرع في المادة 18 من قانون الجنسية بعض الحالات التي يفقد فيها الجزائري جنسيته بناء على "إذن" من وزير العدل، نذكر منها:

البند الأول: الجزائري الذي إكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائري والقاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

وهي الحالة التي يتم فيها التخلي عن الجنسية الأصلية، وبالتالي لا بد للمعني أن يكون راشدا أو قاصرا، وأن يحمل جنسيتين على الأقل أحدهما جزائرية أصلية، وألا يكون مقيما في الجزائر لأنه عمليا لا يمكن ذلك وفيه مساس بسيادة الدولة. وفي الأخير لا بد من صدور إذن بالتخلي عن الجنسية في شكل مرسوم رئاسي.

البند الثاني: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

قصر المشرع في هذه الحالة الزوجة فقط دون الزوج، التي تتجنس بجنسية زوجها، على أن يكون الزواج صحيحا وقائما، وأن تكتسب الزوجة جنسية زوجها بمناسبة الزوج فقط، وأن تطلب التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية لأن فقدان الجنسية الأصلية ليس تلقائيا بالتجنس بجنسية أخرى.

البند الثالث: الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه.

أشارنا سابقا أن القصر يكتسبون جنسية أبيهم المتجنس بالجنسية الجزائرية بصفة تلقائية ودون القدرة على رفضها إلا خلال السنتين التي تليان بلوغهما سن الرشد، ومن ثم متى قرر أحد المستفيد التخلي عن الجنسية فإنه يكفي الإعلان عن ذلك بتقديم طلب إلى وزير العدل ودون إنتظار صدور الإذن بالتخلي لأنها جنسية مكتسبة وليست أصلية.

أولا: تاريخ بداية سريان فقدان الجنسية الجزائرية

حددت المادة 20 من قانون الجنسية تاريخ بداية سريان فقدان الجنسية كما يلي: -الحالات المنصوص عليها في الفقرات 01، 02، 03 من المادة 18 أعلاه، إبتداء من نشر المرسوم الذي اذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية في الجريدة الرسمية.

-الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، إبتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل"

كما أسلفنا الذكر لا يكفي إكتساب جنسية أجنبية فقط للتنازل عن الجنسية الجزائرية بل لابد من تقديم طلب إلى وزير العدل الذي يحتفظ بقرار منح الإذن بالتخلي، بالمقابل متى قرر ذلك فإن تاريخ سريان فقدان الجنسية في الحالات الثلاثة الأولى التي أشرنا إليها أعلاه يبدأ من يوم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية. خلافا لذلك لا ينتظر القصر الذين تحصلوا على الجنسية بصفة آلية صدور مرسوم التخلي بل يكفي مجرد تثبيت الطلب أو الإعلان عن ذلك خلال عامين من بلوغ سن الرشد.

ثانيا: آثار فقدان الجنسية أو التنازل عنها

خلافا لما رأينا في إكتساب الجنسية و ما تخلفه من آثار فردية و جماعية، فإن التنازل عن الجنسية لا يرتب سوى آثار فردية تتمثل في فقدان جميع الحقوق التي كان يستفيد منها صاحب الجنسية، أما بالنسبة للآثار الجامعية

فقد جاء نص المادة 21 من قانون الجنسية واضحا عندما قصر التجلي على المعني فقط ودون إمتداد الآثار إلى أبنائه القصر.

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية وإستردادها

تميزا عن إجراء سحب الجنسية فإن التجريد منها يقصد به قيام الدولة المانحة بنزع الجنسية من المستفيد نتيجة عدم ولائه لها، فالتجريد حسب هذا التعريف يمس المتجنس دون الأصل. ونظرا لخطورة هذا الإجراء نص المشرع في المادة 22 من قانون الجنسية على بعض الحالات نذكر منها:

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية

ذكر المشرع حالات التجريد من الجنسية في المادة 22 من قانون الجنسية على سبيل النص وهي:

البند الأول: صدور حكم ضد المستفيد من أجل جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر

يتعلق الأمر هنا بالأجنبي المتجنس الذي صدر ضده حكم قضائي نتيجة إرتكابه لجناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة كالتجنس لصالح دولة أجنبية أو التآمر معها...إلخ.

البند الثاني: صدور حكم قضائي ضد المستفيد في الجزائر أو في الخارج من أجل جنائية تفوق عقوبتها 5 خمسة سنوات

تشبه هذه الحالة كثيرا الحالة الأولى، عدا أن المشرع اشترط هنا فقط صدور حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج يقضي بإدانة المستفيد بعقوبة تفوق الخمس سنوات عن جنائية. فقد يحدث أن يعاقب المستفيد في أحد المحاكم الأجنبية بعقوبة تفوق 5 سنوات ولكن وصف الأفعال المجرمة يكون جنحة فقط؟، لذلك لا يأخذ بعين الاعتبار التكييفات التي تعطيها المحاكم الأجنبية للأفعال المجرمة بل لا بد أن يأخذ الفعل وصف الجنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

البند الثالث: القيام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بالمصالح الحيوية للدولة

أشرنا سابقا أن من بين أهم شروط التجنس هو الاندماج في المجتمع الجزائري بما يضمن حب الدولة والتفاني والولاء في خدمتها، فمن باب المنطق أن يجدر المتجنس من جنسيته الجزائر إذا قام بأفعال تخدم جهات أجنبية كالدول أو الأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أم عامة بل وحتى الأشخاص العاديين، وكانت هذه التصرفات

تنقص من قيمة الدولة أو تضر بمصالحها الحيوية كانتقاد منتجاها أو التحريض على عدم الاستثمار فيها وعلى العموم تسويد صورة الدولة الجزائرية في العالم.

البند الرابع: مواعيد المقررة لتجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من الجنسية

حددت الفقرتين 02 و 03 من المادة 22 من قانون الجنسية واعتبرت أن التجريد لا يترتب إلا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل 5 خمسة سنوات من تاريخ ارتكاب الأفعال فالتجريد من الجنسية لارتكاب أحد هذه الأفعال لا يصح بعد مرور 10 سنوات من إكتساب الجنسية وبعد 5 سنوات من إرتكاب الجريمة. فلو أصدرت المحكمة عقوبة السجن عن جنابة لشخص في 2008، وكان قد إكتسب الجنسية الجزائرية في 1999 وأرتكب الجريمة في 2004 فإن التجريد يكون صحيحا.

هذا ويتم التجريد من الجنسية بنفس الأشكال التي منحت بها طبقا لقاعدة توازي الأشكال أي بمرسوم رئاسي يبلغ إلى المعني ويمنح شهرين لإبداء دفاعه وملاحظاته. حيث أن جميع الأفعال التي تحدثت عنها المادة 22 من قانون الجنسية تشكل أفعال إجرامية في حذا ذاتها، لذلك غالبا ما يكون التجريد من الجنسية ليس عقوبة تكميلية أو تبعية بل عقوبات خاصة لاحقة لهذه الجرائم بعد ثوبت الإدانة بها. ثم إن نص المادة 22 لم يجعل مسألة التجريد من الجنسية مسألة إجبارية وإنما جوازية انطلاقا من العبارة "...يمكن..". بمعنى أنه ليس في جميع الأحوال يتم التجريد من الجنسية.

البند الخامس: آثار التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

لقد اعتبر المشرع الجزائري التجريد من الجنسية "عقوبة شخصية" تكون نتيجة بعض الأفعال التي حددتها المادة 22 من قانون الجنسية حصرا، فقد منع المشرع امتداد التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر وذلك في الفقرة 01 المادة 24 من نفس القانون، وهذا تماشيا مع الاتفاقيات المناهضة لانعدام الجنسية التي صادقت عليها الجزائر. وبالمقابل أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة انتقال التجريد إلى القصر إذا امتد إلى أبويهم معا إذا كانا يحوزان جنسية دولة أخرى، وهذا تحقيقا لمبدأ وحدة جنسية الأسرة. ولكن قد يحدث أن لا يكون للأبوين جنسية أخرى مما قد ينتج عن هذه العقوبة انعدام الجنسية للأولاد.

الفرع الثاني: إسترداد الجنسية

يتعلق الأمر هنا باسترداد الجنسية الأصلية، فقد يحدث أن يفقد الجزائري جنسيته الأصلية لسبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة 18 من ذات القانون. ومثال ذلك أن قيام جزائري بتقديم طلب التخلي عن الجنسية وتقديم طلب التجنس في الدولة التي يعمل بها خوفا من فصله وعند رجوعه إلى الجزائر بعد التقاعد يطلب الاسترداد. أو عند زواج جزائرية بأجنبي واكتسبت جنسيته وقبول طلبها بالتخلي ولكن عند طلاقها يمكن لها أن تسترد الجنسية.

فقد نصت المادة 14 من قانون الجنسية على "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة في الجزائر". باستقراء هذه المادة يمكننا تلخيص جملة من الشروط لاسترداد الجنسية نذكر منها:

- أن يقيم طالب الاسترداد في الجزائر لمدة 18 شهرا على الأقل عند تقديم الطلب في الجزائر.
- أن تكون الإقامة منتظمة، معتادة وفعلية (نفس الحكم المطبق على الزواج والتجنس)
- أن يقدم طلبا إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق الثبوتية التي تثبت أصالة الجنسية.
- أن يصدر في الأخير مرسوم استرداد الجنسية موقع عليه من طرف رئيس الجمهورية؛

خاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير أن المشرع الجزائري نظم الجنسية بموجب قانونين متعاقبين، وجعل ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية معلقا على ضرورة وجود أحد الأبوين وعلى حيازتهما للجنسية الأصلية، كما سمح بمنح الجنسية الأصلية أيضا عن طريق الإقليم في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا والأم معلومة ولكن بياناتها ناقصة. كما يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق طلب التجنس وعن طريق الزواج من جزائري. هذا وأن ثبوت الجنسية لا يعني إمكانية التخلي عنها مؤقتا، فقد سمح المشرع بذلك في حالات خاصة وقيدها بضرورة الحصول على إذن خاص من السلطة المانحة للجنسية، كما جعل المشرع سجب الجنسية المكتسبة عقبا عند الإنحياز والقيام بأفعال تضر بالدولة ما يعني أن مكتسب الجنسية لم يندمج حقا في المجتمع الجزائري.

في الأخير نوصي بضرورة تثمين القائمة التي تضم الفئات المستثناة والتنصيص على بعض الفئات الأخرى وخاصة منها النخبة هذا من ناحية، ومعالجة مشكلة تعدد الجنسيات وازدواجية التكليف. كما نوصي في الأخير إلى ضرورة توحيد قوانين الجنسية على المستوى الدولي على الأقل بين الدول العربية.

الهوامش:

- ¹ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- ² غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 17.
- ³ كان المشرع قبل تعديل قانون الجنسية يعتبر يأخذ بالنسب ويعتبر الولد المولود من أب جزائري، أو من أم جزائرية وأب مجهول، أو من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.
- ⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 19 وما يليها.
- ⁵ تجدر الإشارة في هذا المقام أن الجنسية الأصلية وأساس منحها كان محل خلاف بين يرى أنها تمنح عن طريق النسب فقط ومهما كان مكان الميلاد وبين من يرى أنها تمنح على أساس مكان الميلاد.
- ⁶ لم يعد لهذه الحالة أي معنى خصوصاً وأنها أشرنا في المحاضرة المتعلقة بالجنسية الأصلية أن الأم أصبح يمكنها هي أيضاً أن تمنح الجنسية لأبنائها.
- ⁷ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 79.
- ⁸ لم يشترط المشرع أن تكون الإقامة قانونية أي إستخراج بطاقة المقيم الأجنبي، الأمر الذي يستدعي معه القول أن الإقامة المقصودة في نص المادة يمكن أن تكون فعلية فقط.
- ⁹ تجدر الإشارة أن مصالح الأمن هي المختصة بإجراء التحقيق عن طريق سماع الجيران الأقارب، الأصدقاء، زملاء العمل... إلخ. ولكن يطرح السؤال هل يؤخذ بعين الاعتبار سلوك طالب الجنسية في الخارج؟ أو بعبارة أخرى هل يمتد التحقيق إلى مكان إقامة طالب الجنسية القديمة؟
- ¹⁰ نشير هنا أن المشرع لم يحدد صفة المخاطب بهذه الفقرة هل ذكر أم أنثى، وعليه يجب أن يثبت طالب الجنسية أن له الوسائل الكافية للمعيشة.
- ¹¹ نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يجوز حرمان الفرد من حقه في تغيير جنسيته..."
- ¹² نص المادتين 41 و 42 من القانون المدني الجزائري.
- ¹³ -تجدر الإشارة هنا أن المشرع قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005 كان يعتبر سن الرشد 21 سنة.
- ¹⁴ يمكن لطالب التجنس أن بلجاً إلى طبيب محلف من أجل تقييم وضعه الصحي، كما يمكن له تقديم شهادتين طبيتين (شهادة طبية عامة زائد شهادة طبية خاصة تتعلق بالأمراض العصبية والنفسية) صادرتين عن المصالح الاستشفائية التابعة للدولة، كما هو معمول به في مسابقات التوظيف.
- ¹⁵ نشير هنا أنه يمكن لزواج وأبناء أحد الفئات الثلاثة التي عدتهم المادة 11 من قانون الجنسية أن يقدموا طلب التجنس للمتوفى بالإضافة إلى طلب تجنسهم. يرى البعض أن وزير العدل لا يمكنه رفض طلب التجنس للفئات التي ذكرتها المادة 11 سواء كانوا هم بصفة شخصية أو لأزواجهم وأبنائهم عند وفاته، بل يبقى لوزير العدل في هذه الحالة أن يتحقق مما إذا كان طالب التجنس يدخل في أحد الأصناف المذكورة فقط. لمزيد من التفصيل راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 88.
- ¹⁵ لا يمكن للإدارة أن تبشر بإجراءات السحب، بالمقابل متى تبين لها أن المستفيد إستعمال وسائل الإحتيال كالتزوير فإنه يمكن لها أن تلجأ إلى القضاء من أجل متابعتها جزائياً إذا كانت هذه الأفعال تشكل جري